



HEAD OFFICE
Sana'a

قطاع الرقابة على البنوك

المركز الرئيسي
سنةاء

Sana'a.....

الإدارة العامة للعقد الأجنبي وشؤون الصرافة

٢٠١٦

التاريخ 2010 / 8 / 23
رقم

NO:.....

المحترمون

..... الإخوة / شركة / منشأة

تحية طيبة وبعد:

مرفق لكم بهذه المذكرة، نسخة من قرار الأخ/ محافظ البنك المركزي اليمني رقم (5) لعام 2010م، بشأن تنظيم أعمال الصرافة، وقد احتوى القرار على (14)، مادة تضمنت الضوابط والإجراءات الواجب عليكم الالتزام بها . حيث نصت المادة (13) من القرار على التطبيق الفوري في هذا العام للمواد (2،3،6،7،8،9،10،11،12) ، كما نصت نفس المادة على تأجيل تطبيق المواد 1، 4، 5، إلى العام القادم ليتم التنفيذ ابتداء من 2011/1/1م حتى يتمكن الصرافين من تكييف أوضاعهم لتنفيذ متطلبات هذه المواد.

كما نص القرار بوضوح على كافة العقوبات القانونية التي سيتم اتخاذها في حالة عدم الالتزام بمضمون هذا القرار .

يرجى الالتزام والعمل على تنفيذ القرار.

وتقبلوا تحياتنا!!!!!!

محمد سعد الروضي

وكيل قطاع الرقابة على البنوك

٢٤ / ١٨ / ٢٠١٠

٢٠١٠ / ٨ / ٢٣



HEAD OFFICE
Sana'a

المركز الرئيسي
صنعاء

Sana'a :
NO :

الإدارة العامة لأمانة السر

صنعاء في :
الرقم :

قرار محافظ البنك المركزي اليمني رقم (١) لسنة ٢٠١١ بشأن تنظيم التوكيل لمزاولة نشاط الحوالات الخارجية

محافظ البنك المركزي اليمني .

بعد الاطلاع على القانون رقم (١٤) لسنة ٢٠٠٠م بشأن البنك المركزي اليمني .
وعلى القرار الجمهوري بالقانون رقم (١٩) لسنة ١٩٩٥م المعدل بالقرار الجمهوري بالقانون رقم (١٥)
لسنة ١٩٩٦م بشأن اعمال الصرافة .
وعلى قرار محافظ البنك المركزي رقم (٥) لسنة ٢٠١٠م بشأن تنظيم اعمال الصرافة .
وبناء على عرض قطاع الرقابة على البنوك بتاريخ ٢٠١١/١/٤م .
ولما تقتضيه المصلحة العامة .

نصود :-

مادة (١) يسمح للبنوك وشركات الصرافة المؤهلة منح توكيل لأي من مؤسسات الصرافة الفرديّة المؤهلة للقياس بمزاولة نشاط الحوالات الخارجية كوكيل لها بعقود سنويّة وفقاً للشروط التاليّة :-

١- الحصول على موافقة مسبقه من البنك المركزي بمنح التوكيل للمنشأة الفرديّة .
٢- توقيع عقد مع المنشأة الفرديّة للعمل كوكيل .

٢- يتحمل البنك او شركة الصرافة المعنيّة مسؤولية الالتزام بالمتطلبات القانونيّة وتقديم البيانات للبنك المركزي (اليوميّة - الشهرية - الربع سنويّة - النصف سنويّة - السنويّة) او كلما دعت الحاجة للحالات وفقاً للتماذج المعدة لهذا الغرض بما فيها الجولات التي تتم عبر الوكلاء .

٤- يتوجب على البنك او شركة الصرافة المعنيّة إلزام الوكيل باستخدام النظام الآلي للحوالات المستخدم لديها كشرط لمنح التوكيل .

مادة (٢) على البنوك وشركات الصرافة موافاة البنك المركزي - قطاع الرقابة على البنوك بتأمين أسماء الوكلاء المعتمدين لديها واي تعديلات لاحقة عليها .

مادة (٣) على منشآت الصرافة الفرديّة التي تزاوّل الحوالات الخارجية بالوكالات تقديم نسخة من عقد الوكالات الموقع مع البنك او شركة الصرافة لتسجيله عند الترخيص .

مادة (٤) يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره ، وعلى جميع الجهات المختصة العمل بموجبيه .

صدر بالمركز الرئيسي بصنعاء بتاريخ ٣ صفر ١٤٣٢هـ

محمد عوض بن همام

الموافق ٢٠١١/١/٨م

المحافظة



(٢)

أ. أسعار صرف الافتتاح والإقفال لكل نوع من أنواع العملات الأجنبية في كل يوم من أيام العمل في الشهر.

ب. حجم المبالغ الموجودة لديه من كل عملة في بداية عمل من كل شهر.

ج. حجم المبالغ المشتركة من كل عملة أجنبية خلال الشهر.

د. حجم المبالغ المباعة من كل عمله أجنبية خلال الشهر.

هـ. حجم المبالغ الموجودة لديه من كل عملة في نهاية عمل من كل شهر.

و. أي بيانات ووثائق أخرى يراها البنك المركزي اليمني.

ويجب أن تعد هذه التقارير الشهرية على النماذج المعدة من قبل البنك المركزي لهذا الغرض.

مادة (٩): تعدد أسعار بيع وشراء العملات الأجنبية التي يتعامل بها الصرافون المرخصون

شركات ومنشآت فردية، وفقاً لحالة السوق، ويجب على كل صراف من الصرافين

المرخصين أن يعرض في كل الأوقات وفي مكان يبرز أسعار بيعه وشراؤه للعملات

الأجنبية. وفي حالة المخالفة ستفرض غرامة بمبلغ ٣٠٠.٠٠٠ ريال، وفي حال تكرار

المخالفة سيتم فرض غرامة بنفس المبلغ أو سحب الترخيص استناداً للمادة رقم (٢٨)

الفقرة (ج) من القرار الجمهوري بالقانون رقم (١٩) لسنة ١٩٩٥م المعدل بالقرار

الجمهوري بالقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٩٦م بشأن أعمال الصرافة.

مادة (١٠): على جميع الصرافين (شركات ومنشآت فردية) الالتزام بإصدار قوائم رسمية

تحمل اسم وشعار محل أو شركة الصرافة في كافة المعاملات مع الجمهور بدون أي

استثناء.

مادة (١١): بموجب تعليمات البنك المركزي الصادرة بالمنشور الدوري رقم (٢) لسنة ٢٠٠٨م،

على جميع شركات الصرافة أن تقدم إلى البنك المركزي نسخة من البيانات المالية

السوية معتمدة من قبل محاسب قانوني معتمد وذلك بعد اقصى ٢٠ ابريل من انتهاء

السنة المالية من كل عام.

مادة (١٢) سيتم تطبيق العقوبات المنصوص عليها في القرار الجمهوري بالقانون رقم (١٩) لسنة

١٩٩٥م المعدل بالقرار الجمهوري بالقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٩٦م بشأن أعمال الصرافة

في حالة ارتكاب أي مخالفات من قبل الصرافين للقانون أو التعليمات الصادرة عن

البنك المركزي.

(Handwritten signature)



(٤)

مادة (١٣) على منشآت الصرافة الفردية وشركات الصرافة الالتزام فوراً بالوفاء بمتطلبات المواد (٢، ٣، ٤، ٦، ٧، ٨، ٩، ١٠، ١١، ١٢) من هذا القرار، وتعطى مهلة إلى نهاية ديسمبر من العام المالي الحالي ٢٠١٠م لترتيب أوضاعها و الالتزام بمتطلبات المواد (١، ٤، ٥) من هذا القرار. ولن يتم تجديد التراخيص للعام المالي ٢٠١١م أو منح أي ترخيص جديد ما لم يتم استيفاء كافة المتطلبات الواردة في هذا القرار.

مادة (١٤) يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره وعلى جميع الجهات المختصة العمل بموجبه.

صدر بالمركز الرئيسي بصنعاء بتاريخ ١١ رمضان ١٤٣١هـ الموافق ٣١ أغسطس ٢٠١٠م

محمد عوض بن همام
الحافظ